

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد ٤٧٧٦

(العدد ٣٦ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٥ - ٣ مايو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

مادة ٢ - يأنى القرار الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ المشار إليه .
مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

جدول رسوم الانتاج أو الاستهلاك

| مقدار الرسوم | وحدة التحصيل | بيان الأصناف |
|--------------|----------------------|---|
| ٩٠٠ | المائة كيلوجرام صافي | شحومات معدنية أساسها الزيت المعدني مهما كانت نسبة هذا الزيت |
| ٣٠٠ | الكيلوجرام | خيوط الحرير الصناعي ^(١) |
| ٦٠ | » | ألياف الحرير الصناعي ^(١) |

(١) لا يحصل هذا الرسم على الخيوط والألياف التركيبية من رقم ٦ ديبه فأكثر المدة لهه أفضة تة فة الأوت وما شاه ذلك .

قرار

بفرض رسوم إنتاج أو استهلاك على الشحومات المعدنية وخيوط الحرير الصناعي وأليافه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والاوراق المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضي أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي ترفع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وبدلى القرار الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج واستهلاك على الشحومات المعدنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قرر :

مادة ١ - يفرض رسم إنتاج أو رسم استهلاك على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به سواء كانت من منتجات الصناعة المحلية أو من منتجات الصناعة المستوردة .